

- ز. في حال كون المواد المستعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة أو المرجعة غير مسجلة ومسحورة في الهيئة العامة للغذاء والدواء، فإنه يجب على المنشأة الخاصة بيع الدواء بنفس سعر أمر الشراء الخاص بالمنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة.
- ح. لا يجوز للمنشأة التصرف في الأدوية التي استعارتها أو استبدلتها أو المتنازل لها إلى أي جهة أخرى وعند عدم حاجتها لها فإنها تتصرف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.
- ط. يجب إرجاع الكميات المستعارة إلى المنشأة المعيرة في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استلام الكمية المستعارة.
- ي. يجوز للمنشأة المعيرة استبدال المواد التي أعارتها بمادة أخرى بنفس الكمية أو بكمية مختلفة بعد اخذ موافقة المنشأة المعيرة والجهة المختصة التابعة لها كلا المنشآتين.
- ث. لا يجوز أن تكون الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال مقابل مبلغ مادي.
- ل. يجب تقييد بيانات المواد المعاارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة في سجلات ومدحورات كلا المنشآتين.
- م. في حال كون أحد المنشآتين منشأة خاصة مرخصة من وزارة الصحة، فيجب تزويد الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بصورة من الموافقة على الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.
٦. في حال وجود كميات زائدة عن الحاجة أو أصناف راكيدة - وهي التي استمر رصيدها دون حركة لمدة سنة - من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فانه يتبع الآتي:

أ. تقوم المنشأة بالتنسيق مع المنشآت التابعة لها أو جهة صحية أخرى أو التعميم عنها للجهات الصحية في المملكة.

ب. في حالة الطلب على هذه الرواكد فإنها تعامل معاملة طلبات الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال، بناءً على الاتفاق بين المنشآتين.

ج. يعاد التعميم عنها كل ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم صرف كامل الكمية أو تصبح تالفة وتختلف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

7. يجبأخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل الموافقة على الطلب في الحالات التالية:

أ. عند تكرار طلب الاستئارة أو الإعادة أو الاستبدال أو التنازل لأكثر من مرتين في السنة وذلك في أي من المنشآتين.

ب. إذا كانت الكمية المطلوب أكثر من 25% من الاحتياج المعتمد.
ج. لا يوجد احتياج سنوي للبند المطلوب في أي من المنشآتين.

8. في حال تصفية المنشأة أو إغلاقها مؤقتاً فإنه يتم جرد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموجب محضر جرد بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينفيه (أو نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينفيه في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أما المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة فيكون القرار من مدير إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينفيه، وتكون لجنة الجرد مكونة من :